وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف لكن ذكر
المؤلف مسئلة عن المفتي ان السعود لم تتقدم وهي **البينة**
الرجوع عن الوصية او هي من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة
اه وهي منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها
فروع ذكرها المؤلف متفرقة فجمعتها **الشاهد** اذا انكر الشهادة
لا يحلفه القاضي ولو قال المدعي عليه الشاهد كاذب واراد
تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه عادية ق ١٦ **يصل** عليه
الى رجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهدا احدهما
بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا
تقبل خانية **ادعى** دينا بسبب قرض ونحوه وشهد ابدين مطلق
قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعا بسبب وشهد بمطلق
والصحيح انه يقبل اقول — والفرق بين العين والدين
ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق
بزوايده والملك بسبب يخلاف فيصير المدعي بسبب مكذبا
بالشهود بالملك يخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا كذا
فافترقا واقعات قدري على الفصولين ق ١١ **رجل** كتب
على نفسه صكا بحق وقال اشهد واعلي بما في الصك جاز
لهم ان يشهد واعليه وان كتب غير وقال لهم ذلك لم يجز حتى
يقرء عليهم سراج ومن اراد استنقاصا عند المحل فعليه
بالخانية من فصل الشاهد شهد بعدما اخبر بالحق
والشهادة على الكتاب **لو اقام** المدعي عليه بينة على جرح
الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم
فسقة اوزنا وقت او استاجر المدعي الشهود في هذه الشهادة

او

او اقر الشهود انهم شهدوا بباطل او زور او ان ما يدعيه المدعي
باطل لا تقبل وان كان جرحا يدخل تحت الحكم كما لو اقام البينة
انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد او محدودون
في قذف او انهم شركاء في المشهود به او اقر المدعي ان شهوده
شهدوا بزور او اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل
بينته اه وقال ابن ابي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين
والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
لان بجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة
حرام الا ان يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد او حقا للعباد
وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعي
عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال دفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا المال فان شهدوا فليهم
ان يردوا واما اخذوا واقام على ذلك بينة قبلت وبطلت
شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مالا لصلح
لم تقبل محيط السرخسي **شهادة** اهل السجن فيما يقع بينهم
لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا
شهادة النساء في الحمام لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان
العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال
لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريق اخر
وهو الامتناع عن حضور الملاعبة وعما يستحق به الدخول
في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان
التقصير منا فاليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة
تقبل شهادة الدائن المديونة لحي وان كان مفلسا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)